دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوي المالكي

وكيل مشيخة الأزهر الجليلة، ومدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقا

[illegible] هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما، وجداول أحكامهما على المذاهب الاربعة مذيلا بمائتين وعشرين مسألة وخاتمة لها مسائل تلائم الأحكام

طبع بمطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ملاحظها محمد أمين عمران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥

دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوى المالكى

وكيل مشيخة الأزهر الجليلة ، ومدير المعاهد الدينية الاسلامية سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجداول أحكامهما على المذاهب الاربعة مذيلا باثنتين وعشرين مسأله وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

طبع بمطبعة
[illegible] البابى الحلبى وأولاده بمصر
وناشر طبعه محمد أمين عمران
رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية ر م ٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمدالله ، والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف فى أوائل شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه الى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بدعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير ، فى إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخلّ بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصا مايقع منهم فى البيت والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيرا : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع ، فنصحوا وأرشدوا ودوّنوا فى كتب الفقه مافيه الكفاية من هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة فى هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وان اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة لتقاعدهم عن طلب مايلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول فى أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع فى عمل أن يعرف حكم الله فيه لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والارشادات الغالبة ، بالغة منهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعد مدّة فى وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم فى ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر كدليل يتعرّف منه تلك الشعائر وأحكامها وما هو محظور عليه بالدخول فى حرماتها ، إما بنفسه ان كان متعلما ، أو بواسطة ان كان أميا كما يراجع المصلى نتيجة الجيب لمعرفة أوقات

الصلاة ، وقدوفقت لانجاز هذه الفكرة فوضعت مافيه الكفاية من ذلك بالصحائف اليمنى ، ورسمت بإزائها فى الصحائف اليسرى جداول ، وضعت فيها أمام كل عمل حكمه من المذاهب الأربعة مرتبا ترتيب السير المشروع فى هاتيك البقاع بحيث يخيل للناظر فى وضعه كأنه سائر فى مواقف الحج والعمرة موقفا موقفا ، وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو اليها حاجة البيان ، ثم زيلته باثنتين وعشرين مسألة ، وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حجه عن مراجعتها ، ولا عن الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها .

المسألة الأولى . فى الاحرام وما ينعقد به

المسألة الثانية . فى الافراد والقران والتمتع

المسألة الثالثة . فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه ومايقع من العامة فى ذلك من الخطأ

المسألة الرابعة . فى مواقيت الحج والعمرة

المسألة الخامسة . فى حدود الحرمين الشريفين

المسألة السادسة . فى كيفية بدء الطواف وشرع الطهارة فيه

المسألة السابعة . فى الهدى وأنواعه

المسألة الثامنة . فى حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

المسألة التاسعة . فى الفدية وأنواعها

المسألة العاشرة . فى تعدد الفدية واتحادها

المسألة الحادية عسرة . فيمافيه الاطعام أو الفدية

المسألة الثانية عشرة . فى مفسدات الحج ، والعمرة ، ومايترتب على ذلك

المسألة الثالثة عشرة . فى موجب الجزاء وتعدده

المسألة الرابعة عشرة . فى الجزاء وأنواعه

المسألة الخامسة عشرة . فى موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

المسألة السادسة عشرة . فى مواطن الدعاء

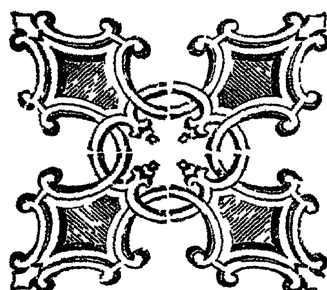
المسألة السابعة عشرة . فى زيارة المدينة المنورة

وسميت هذا البيان [دليل الحاج] وسأبذل الجهد بمشيئة الله فى تعميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وماذلك على الله بعزيز ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل فى حديثه الصحيح « بنى الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » وسئل ﷺ أى الأعمال ؟ أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور رواه البخارى ومسلم وعنه ﷺ قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه البخارى ومسلم . وفى الحديث القدسى ان عبدا صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لايفد الىّ لمحروم ، وكفى بهذا الفرض عظما كما قال الامام الغزالى أنه ركن من أركان الاسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الاسلام وكمال الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه ﷺ يوم الجمعة بعرفة ـ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ـ وعن أنس مرفوعا من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا ، وفى الآية الشريفة ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ـ صدق الله العظيم ، و بلغ رسوله النبى الكريم صلى الله عليه وسلم

العبد الضعيف محمد حسنين مخلوف
العدوى المالكى

مناسك الحج والعمرة

وجداول أحكامهما على المذاهب الأربعة



مناسك الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغى لمريد الاحرام قبل الدخول فى حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور الآتية :

١ إزالة الشعث عند إرادة الاحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسريح لحيته ونتف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرم ببقائه بعد الاحرام

٢ وغسل متصل بالاحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو لحائض أو نفساء

٣ وتجرد الرجل قبل الاحرام فى سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة

٤ ولبس إزار ورداء ونعلين كنعال التكرور أى هذه الهيئة فى حق الرجل

٥ والتطيب فى بدن أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد

٦ وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام

٧ **والاحرام** وهو نية أحد النسكين أو هما معا مفردا أو قارنا أو متمتعا

٨ ومن الميقات المقرر لأهل كل جهة

٩ وتجرد الرجل والأنثى على الوجه المار يصير بالاحرام

أحكام الحج والعمرة على المذاهب الاربعة

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة فى هذا الجدول مايشمل المستحب
٢	سنة	سنة	سنة	سنة	وله أن يتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الاحرام ، وبالمدينة اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبى احرامه، ولما وصل لذى الحليفة ركع وأهل
٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤	» »	» »	» »	» »	
٥	» »	مكروه	» »	» »	السنة عند الحنفية التطيب فى الثوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطييب الثوب
٦	» »	سنة	» »	» »	
٧	شرط	ركن	ركن	ركن	راجع المسألة الاولى والثانية
٨	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تعدى الميقات حلالا هدى ، راجع المسألة الرابعة
٩	واجبا	واجباً	واجباً	واجباً	وفى ترك التجرد فدية ، راجع المسألة التاسعة والعاشرة

مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبية بعد الاحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل كل منهما

١١ والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك

١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعي وان بالمسجد الحرام الى أن يصل الى مصلى عرفه بعد الزوال من اليوم التاسع

١٣ والتوسط فى علوّ صوته بها وفى موالاتها والاكثار منها والدعاء بعدها ، كل منها

١٤ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقاة رفاق

١٥ والغسل عند دخول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة نهارا من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام ، وبدؤه بطواف العمرة ان كان معتمرا ، وطواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا كل منها

١٧ وطواف القدوم ان أحرم من الحل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ، ولم يردف الحج على العمرة بحرم

١٨ وابتداؤه من الحجر الأسود المركوز فى الركن الذى قبل باب البيت

١٩ وكونه سبعة أشواط من الحجر الى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية

٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير

٢١ ومشى لقادر كالسعى

٢٢ وتقبيل الحجر الأسود أوّله ، وفى كل شوط بلا صوت ان قدر ، والا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فبعود كذلك

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٠	شرط	واجب	سنة	سنة	وفى تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الاحرام بدونها من قول أوفعل متعلق به
١١	سنة	سنة	» »	» »	
١٢	» »	واجبة	» »	» »	السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها الى رمى جمرة العقبة ، وعند الشافعية الى الشروع فى التحلل ، وفى ترك إعادتهاهدى عندالمالكية
١٣	» »	سنة	» »	» »	
١٤	» »	» »	» »	» »	
١٥	» »	» »	» »	» »	وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء
١٦	» »	» »	» »	» »	
١٧	» »	واجب	» »	» »	وفى تركه هدى عند المالكيه ، و يسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وللافاق دون غيره عند الحنفية
١٨	واجب	واجب	واجب	واجب	راجع المسألة السادسة
١٩	شرط	شرط	شرط	شرط	والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرطهنا كترك أصله ، أوفيه دم عندالقائل بالسنية نظرا الى القول بأنه يجب بالشروع
٢٠	سنة	شرط	سنة	شرط	
٢١	واجب	واجب	» »	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف
٢٢	سنة	سنة	» »	سنة	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب

مناسك الحج والعمرة

٢٣ والتكبير مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصليا على النبي ﷺ
٢٤ واستلامه الركن اليماني بيده ان قدر ثم يضعها على فيه
٢٥ ونصب المقبل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف
٢٦ ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى الا لازدحام
٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره
٢٨ وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل عليه السلام ، كل منهما
٢٩ والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة كل منهما
٣٠ والدعاء أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حدّ
٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاها منفردا و بنى على مافعله من طوافه بعد سلامه
٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملتزم ، وهو مابين الحجر الأسود و باب البيت
٣٣ وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه
٣٤ وايقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه و بين الكعبة
٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعى
٣٦ **والسعى** بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى
٣٧ والطهارة من حدث وخبث
٣٨ والبدء بالسعى من الصفا

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٢٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٤	» »	» »	» »	» »	
٢٥	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله راجع المسألة السادسة
٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٧	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الاصلى
٢٨	» »	» »	» »	» »	وتركه كترك أصله ، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلى راجع المسألة السادسة
٢٩	» »	» »	شرط	» »	وطهارة الخبث عند الحنفية سنة فى الطواف مطلقا ، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة زيل المسألة السادسة
٣٠	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	جائز	واجب	جائز	جائز	وفيه الاثم فقط ان استمر عند القائل بالوجوب
٣٢	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٣	واجب	واجب	» »	» »	وفى تركهما هدى عند المالكية
٣٤	سنة	سنة	» »	» »	
٣٥	» »	» »	» »	» »	
٣٦	واجب	ركن	ركن	ركن	وفى تركه هدى عند القائل بوجوبه
٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٨	واجب	شرط	شرط	شرط	وفى تركه هدى عند الحنفية ، راجع زيل المسألة السادسة

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطلقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاته فى نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاة بينه و بين الطواف

٤٢ والمشى فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الافاضة ان لم يجب قدوم ، بأن أحرم من الحرم أو خشى بفعله فوات الوقوف ، أو أردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجرى ، ورقىّ رجل عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كل منهما

٤٦ وخطبة الامام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذى الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصرا فى وقتها المختار كل منهما

٤٧ و بياته بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بنمرة إذا وصل اليها قبل الزوال ليصلى بها الظهر والعصر قصرا مع الامام بمسجدها ثم يذهب الى عرفة . وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الامام فيها المناسك الى طواف الافاضة كل منها

٤٨ **والوقوف بعرفة** يوم التاسع ولو لحظة فى أىّ جزء منها ولو مارّا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة الى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٣٩	واجب	شرط	شرط	شرط	فان لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجبر بالدم
٤٠	واجبة	« «	سنة	واجبة	
٤١	سنة	واجبة	» »	سنة	الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة
٤٢	واجب	» »	» »	واجب	وفى تركه هدى
٤٣	سنة	» »	جائز	» »	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٤٤	» »	» »	» »	» »	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٤٥	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٦	» »	» »	» »	» »	السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال
٤٧	» »	» »	» »	» »	
٤٨	ركن	ركن	ركن	ركن	والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية يبدى من الغروب والواجب لحظة من الزوال الى الغروب وينتهى عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر ، وفى ترك الواجب هدي

٤٩ والطمأنينة فى الوقوف بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا
٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرا ، والدفع مع الامام ، والدعاء ، والتضرع للغروب كل منها
٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب
٥٢ وجمع العشاءين بها تأخيرا إن وقف مع الامام ، والا فكل لوقته
٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج الا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة فى محلهم
٥٤ و بياته بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس ، كل منهما

٥٥ والوقوف بالمشعر الحرام (جبل بآخر مزدلفة يسمى قزح) مستقبلا للدعاء والثناء على الله تعالى للاسفار
٥٦ والاسراع ببطن محسر (واد بين المشعر الحرام ومنى)
٥٧ ورمى جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر الى الغروب

٥٨ وكونه من طلوع الشمس الى الزوال
٥٩ وكونه بحجر كحصى الخذف قدر الفولة أو النواة لاصغيرا جدا

	حنفى	مالكى	شافعي	حنبلى	ملحوظات
٤٩	سنة	واجبة	سنة	سنة	
٥٠	سنة	سنة	سنة	» »	
٥١	واجب	واجب	سنة	سنة	فانلم ينزل بها قدر ماذكر فهدى عند القائل بالوجوب
٥٢	واجب	سنة	سنة	» »	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٣	واجب	سنة	سنة	جائز	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٤	سنة	سنة	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثانى من الليل ، وعند الحنابلة المبيت الى نصفه ، وفى تركه هدي
٥٥	واجب	سنة	سنة	سنة	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٦	سنة	سنة	سنة	» »	
٥٧	واجب	واجب	واجب	واجب	والليل فما بعده الى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يمتد الى طلوع الفجر ، وعند الشافيعة يدخل وقته بنصف ليلة النحر الى آخر أيام التشريق الثلاثة وحلّ به كل شيء غير النساء والصيد ، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر ، وبطواف الافاضة حل مابقى من نساء وصيد إن حلق وكان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها وقدّم سعيه والا فلا يحل الا بالسعى وهذا هو التحلل الأكبر
٥٨	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٩	شرط	شرط	واجب	شرط	وكونه قدر الفولة لا صغيرا جدا سنة عند الشافعية

٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجرة ، وهى البناء وما حوله لا إن جاوزتها ، أووقفت دونها ، كل منهما

٦١ ورميه و إن راكبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقى الأيام ، وتتابع الحصيات بالرمى بحيث لا يفصل بينهما بشاغل من كلام أوغيره ، كل منها

٦٢ والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منهما فى يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديم جمرة العقبة على الحلق والافاضة

٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الافاضة كتقديم الرمى على النحر والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والنزول من منى الى مكة يوم النحر لطواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

٦٧ **وطواف الافاضة** كطواف القدوم فى واجباته وسننه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جمرة العقبة

٦٩ وفعل طواف الافاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر محرّم

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٦٠	شرط	شرط	واجب	شرط	وفى تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله
٦١	سنة	سنة	سنة	سنة	
٦٢	واجب	واجب	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية في هذا اليوم الذبح دون الحلق وفى التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى ازالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لا ينجبر بالدم
٦٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٦٤	واجب	واجب	« «	جائز	الواجب عند أبي حنيفة تقديم الرمى على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمى والنحر والحلق والافاضة ترتيب ، وفى تأخير الرمى عن الافاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك
٦٥	سنة	سنة	« «	« «	
٦٦	« «	« «	« «	سنة	
٦٧	ركن	ركن	ركن	ركن	الا أن الثلاثة أشواط الباقية واجبة فى هذا الطواف سنة فى غيره عند الحنفية
٦٨	شرط	شرط	شرط	شرط	الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله
٦٩	سنة	سنة	سنة	سنة	
٧٠	واجب	واجب	سنة	« «	الواجب عند الحنفية وقوعه فى أيام النحر وفى تأخيره عنها دم

٧١ ورجوعه للمبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الافاضة ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل قبل الغروب من اليوم الثانى من أيام الرمى

٧٢ ورمى الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أىّ محل

٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة

٧٤ ووقوفه اثر الأولين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلا للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه

٧٥ ورميها اثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير ، ونزول غير المتعجل بعد رمى جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منهما

٧٦ وتأخير طواف الافاضة بعد أيام الرمى والنحر والحلق

٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكميقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك

٧٨ وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم

٧٩ والعمرة ، وأركانها ثلاثة . إحرام . وطواف . وسعى كما فى الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية

٨٠ والجمع فى إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعتمر الى الحل ان أحرم بها فى الحرم كل منهما

٨١ والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعى

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٧١	سنة	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى
٧٢	واجب	« «	واجب	« «	وفى تركه هدى
٧٣	سنة	شرط	شرط	شرط	فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا لم يجزه وأعادها مرتبة والافدم ، والمراد بالشرط فى هذا الجدول مايشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشىء
٧٤	« «	سنة	سنة	سنة	
٧٥	« «	« «	« «	« «	
٧٦	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم
٧٧	واجب	سنة	واجب	واجب	وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٧٨	سنة	« «	سنة	سنة	وهى من أعظم القربات راجع المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة
٧٩	« «	« «	واجب	واجب	وفى تركها هدى عند القائل بالوجوب
٨٠	واجب	واجب	« «	واجب	وفى تركه هدى
٨١	« «	« «	ركن	« «	

٨٢ وتكرارها فى العام الواحد ، وأوله المحرم

٨٣ ولبس الأنثى حال الاحرام محيطا بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها الا الخاتم

٨٤ وإدخالهما فى كمها وقيصها وجلبابها

٨٥ وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل الا لفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلاغرز للساتر أو ربطه

٨٦ ولبس الرجل محيطا بأى عضو من أعضائه إما بخياطة كالقميص والسراويل والجبة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة كخاتم بيده أو طوق فى عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلاشق

٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدها أو عصابة يربطها أو طين أو عجين من كل مايعد ساترا

٨٨ وعقد الازار أو تزريره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو حزام

٨٩ وعقد الرداء أو تزريره أو تخليله أو ربطه كذلك

٩٠ والارتداء أو الائتزار بجبة أو قيص يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين

٩١ ولبس الرجل كخف لفقد نعل أو غلوه فاحشا أو لضرورة كشقوق برجليه ان قطع أو ثنى أسفل من كعب

٩٢ والاحتزام بثوب أو غيره لعمل

٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٨٢	سنة	مكروه	سنة	سنة	
٨٣	محظور	محظور	محظور	جائز	وفيه الفدية عند القائل بالحظر
٨٤	جائز	مكروه	جائز	« «	وعندالشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولو بشد عليها
٨٥	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
٨٦	« «	« «	« «	« «	وفيه الفدية الا الخاتم فجائز عند أبى حنيفة
٨٧	« «	« «	« «	« «	وفيه الفدية وعندالشافعية لستر وجهه بغير محيط
٨٨	جائز	« «	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك
٨٩	« «	« «	محظور	محظور	وفيه الفدية
٩٠	« «	جائز	جائز	جائز	
٩١	« «	« «	« «	« «	
٩٢	« «	« «	« «	« «	وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتزام مطلقا لعمل أو غيره
٩٣	« «	« «	« «	« «	ولغير ضرورة لايجوز عند مالك ولكن لافدية فيه مالم تكن حلاقته عريضة أو متعددة والافقيه فدية وعند الحنفية لاشىء فيه مطلقا

٩٤ والتظلل ببناء أوشجر أوخيمة أومحمل

٩٥ واتقاء شمس أوريح أو مطر أوبرد بيد أو بمرتفع كثوب يرفع على عصا أوشمسية بلالصوق

٩٦ وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه

٩٧ وشـد منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة نفقة غيره تبعا لها

٩٨ وشدها بعضد أو فخذ مالم يكن عادة قوم

٩٩ وشدها لالنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره

١٠٠ وابدال ثوبه الذى أحرم فيـه بثوب آخر ولولاذاية قمل ونحوه

١٠١ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لا لازالة وسخ

١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لازالة وسخ بذلك

١٠٣ وغسـل ما تحت أظفاره لازالة وسخ أويديه ولوبنحوصابون ، وغمس رأسه بماء لغيرغسل مطلوب وجوبا أوندبامع تجفيفه بقوّة ، وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفها أو لوسخ أونجاسة ان تحقق عـدم الدواب • وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيـه كل ذلك

١٠٤ وغسله ترفها أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو مع صابون

١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أوالشك فيه

١٠٦ وحك ماخفي من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة ونحوها

١٠٧ وحك ماظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
وعند الحنابلة التظلل فى المحمل ونحوه محظور وفيه الفدية	جائز	جائز	جائز	جائز	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو ليره	« «	« «	« «	« «	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة الا أن يكون المحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتغطية وعند الشافعية مالم يقصد الستر والاحرم ، وفيه الفدية	« «	« «	« «	« «	٩٦
والحنفية والشافعية يجوزون شدها مطلقا على جلده أو فوق ازاره أضاف نفقة الغير تبعا لها أم لا	« «	« «	« «	« «	٩٧
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان عادة قوم أم لا	« «	« «	مكروه	« «	٩٨
	« «	« «	محظور	« «	٩٩
	« «	« «	جائز	« «	١٠٠
	« «	« «	« «	« «	١٠١
وفيه الفدية عند مالك	« «	« «	محظور	« «	١٠٢
	« «	« «	جائز	« «	١٠٣
وفيه الفدية عند القائل بالحظر	محظور	« «	محظور	« «	١٠٤
وفيه الفدية عند القائل بالحظر	« «	« «	« «	« «	١٠٥
	جائز	« «	جائز	« «	١٠٦
وعند الحنفية يجوز مطلقا	« «	« «	« «	« «	١٠٧

١٠٨ وبط دمّل أو جرح لاخراج مافيه من نحو قيح بعصره أو وضع لصقة عليه

١٠٩ وفصد لحاجة إذا لم يعصبه

١١٠ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه

١١١ وعصب فصده أو جرحه أو دمّله أو رأسه لحاجة سواء كان فصده لحاجة أم لا

١١٢ وعصب ماذكر لغير حاجة

١١٣ ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة ووضع قطنة بأذنه أو قرطاس بصدغه لحاجة

١١٤ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين

١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه فى متاعه

١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن كمسك وعطر واستصحابه وشمه بلا مس

١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعا أو كان فى كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ

١١٨ وتطيب فى بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة

١١٩ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٠٨	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٠٩	» »	» »	» »	» »	
١١٠	» »	مكروه	» »	مكروه	
١١١	» »	جائز	» »	جائز	وفيه الفدية عند مالك
١١٢	» »	محظور	» »	» »	وفيه الفدية
١١٣	» »	جائز	» »	» »	وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة
١١٤	» »	مكروه	» »	مكروه	و يحرم عند الشافعية اذا اتصل بأنفه وفيه الفدية
١١٥	» »	جائز	» »	جائز	والجواز عند الشافعية مقيد بما اذا لم يعلق منه شيء بالمحرم
١١٦	» »	مكروه	» »	» »	الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصدا
١١٧	» »	محظور	» »	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس
١١٨	محظور	» »	محظور	» »	وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية ان طيب عضوا كاملا ففيه الفدية وفي الثوب ان كثر ما أوزاد على شبر في شبر والأطعم
١١٩	» »	» »	» »	جائز	وتجب الفدية عند مالك فى ذلك وفي دهن سائر البدن ولو كان لضرورة الا اذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والحظر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد ايضا ولضرورة لا فدية فيه ولا صدقة عندهم

١٢٠ ولبس ثوب مزعفر أومورس أومعصفر وتبخيره بعود أونحوه

١٢١ ونوم المحرم أوجلوسه أو وقوفه فى فراش مطيب بلا حائل

١٢٢ ونزع ماأصابه من إلقاء ريح أوغيره مطلقا أومن خلوق الكعبة ان كثر

١٢٣ ونزع مابقى من الطيب قبل الاحرام ان كان له جرم قل أوكثر

١٢٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر

١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضررة

١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه

١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولا

١٢٨ والحجامة بلا عذر ان لم تزل شعرا لرجل أو امرأة

١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزالت شعرا أم لا

١٣٠ والحجامة ان أزالته مع كونها لغير عذر

١٣١ وازالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقا بحلق أو نتف لرجل أوامرأة

١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أوغسل مطلوب أولركوب دابة

١٣٣ وقلم الظفر واحدا أوأكثر لغير عذر

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٢٠	محظور	محظور	محظور	محظور	والعصفر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شيء فيما صبغ به
١٢١	» »	» »	» »	» »	وفيه الفدية
١٢٢	واجب	واجب	واجب	واجب	وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقا قل أو كثر
١٢٣	» »	» »	جائز	» »	وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند الحنفية اذا كان بثوبه دون بدنه
١٢٤	محظور	محظور	» »	محظور	وعند الحنفية اذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بحناء رقيق فعليه دم واحد وبثخين عليه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما وليلة علي جميع رأسه أو ربعه والتخضب لعذر جائز وفيه دم
١٢٥	» »	» »	محظور	» »	وعند الحنفية اذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة ومازاد ففية دم
١٢٦	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه الفدية
١٢٧	» »	» »	» »	» »	ولاشيء فيه ، وعند مالك اذا كان لغير ضرورة لايجوز ، وفيه الفدية
١٢٨	جائزة	مكروهة	مكروهه	مكروهة	
١٢٩	» »	جائزة	جائزة	جائزة	وعليه فدية ان أزالت كثير الشعر والا فاطعام راجع المسألة الحادية عشرة
١٣٠	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	وعليه الفدية أو الاطعام كما تقدم
١٣١	» »	» »	» »	» »	وعليه الفدية أو الاطعام ، ولعذر كذلك وان جازت ازالته
١٣٢	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا شيء فيه عند غيرهم
١٣٣	محظور	محظور	محظور	محظورة	وفيه الفدية أو الاطعام راجع المسألة الحادية عشرة

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لاماطة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله
١٣٦ وقتله ان لم يعم أوعمّ ولم يجتهد فى التحفظ من قتله

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل ونحوها من كل مايعيش بالأرض
١٣٨ والجماع والانزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذى وعقد النكاح لمحرم وليا أو زوجا أو زوجة

١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالحرم لحيوان برىّ متوحش الاصل وان تأنس أولم يؤكل بقتل أواصطياد أوتسبب فى ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرد من الحرم أوحفر بئر له أونصب شرك أودفع آلة للصائد أوتنفيره كالغزال والحمام وسائر الطيور
١٤٠ والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله رأذنه أوما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه و بيضه ولبنه
١٤١ والتعرض للصفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أولم يتحرز من إصابته
١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أوهبة أوصدقة واقالة وتبوله وديعة من العدو
١٤٣ وارساله ان كان معه حين الاحرام أوحين دخوله الحرم لا ببيته وان أحرم منه
١٤٤ وقتل نحوالفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع ايذائه
١٤٥ وقتل عادى السباع ان كبر لدفع ايذائه لا بقصد ذكاته كأسد وذئب وفهد ونمر وكلب عقور وطير يخيف منه على نفس أومال الا بقتله وقتل وزغ من حل بحرم

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٣٤	محظور	محظور	جائز	محظور	وفيه الفدية أو الاطعام عند القائل بالحظر الا الحنابلة فلا جزاء فيه ، راجع المسألة الحادية عشرة
١٣٥	جائز	جائز	» »	جائز	ولا جزاء فى قتله
١٣٦	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء بقيمته طعاما ، راجع المسألة الحادية عشرة
١٣٧	جائز	محظور	جائز	جائز	وفيه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالحظر ولا شىء فى طرحه
١٣٨	محظور	» »	محظور	محظور	ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه ماقيه الاستغفار ، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والانزال ومقدماته دون عقد النكاح ، راجع المسألة الثانية عشرة
١٣٩	» »	» »	» »	» »	والحظر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تعريضه للتلف ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة
١٤٠	» »	» »	» »	» »	وفيه الجزاء ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة
١٤١	» »	» »	» »	» »	والجزاء بقتله أو التسبب فيه الا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية .
١٤٢	» »	» »	» »	» »	ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته
١٤٣	واجب	واجب	واجب	واجب	مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية
١٤٤	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٤٥	جائز	جائز	سنة	سنة	

١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقا إذا صال عليه للدفع عن نفسه

١٤٧ وأكل المحرم المضطر الى ذبح صيد لشدّة الجوع

١٤٨ وأكل المحرم صيدا صاده لأجله حلال من الحل

١٤٩ وصيد البحر ، وأكله ولوفى الحرم ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع البحرى والسلحفاة البحرية وذبح الأنعام والطيور الانسية

١٥٠ وقطع أوقلع حلّ أو محرم مكلف ماينبت بنفسه فى أرض الحرم كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى

١٥١ وقطع الاذخر والسنا والسواك والعصا وماقصد السكنى بموضعه للضرورة أو إصلاح الحوائط

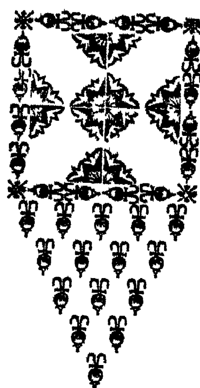
١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أوقلع شجرها

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٤٦	جائز	جائز	جائز	جائز	ولاجزا عليه
١٤٧	« »	« »	« »	« »	وعليه الجزاء
١٤٨	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء مطلقا أذنه أم لا ، وعند أبي حنيفة اذا صاده باذنه والاجاز أكله ولاجزاء فيه
١٤٩	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٥٠	محظور	محظور	محظور	محظور	ولاجزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء ، راجع المسألة الرابعة عشرة
١٥١	جائز	جائز	جائز	جائز	ومثله عند الشافعيــة ماقطع لعلف الدواب أو التداوى أولايذائه كشجر ذى شوك
١٥٢	محظور	محظور	محظور	محظور	ولاجزاء فى قطع شجره أو قتل صيده وان حرم أكله ، راجع المسألة الرابعة عشرة

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما ﴾

ويليها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



المسائل المتعلقة

بمناسك الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الاولى فى الاحرام وما ينعقد به

الاحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال عند أبى حنيفة رضى الله عنه ابتداء وله حكم الركن انتهاء . واختلف الفقهاء فى معناه ، فذهب كثير منهم الى أنه نية أحد النسكين أوهما معا وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم واليه ذهب أبو يوسف رحمه الله لأن الاحرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم

وذهب آخرون الى أن الاحرام هو نية أحد النسكين أوهما معا مع قول أو فعل تعلقا به واليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب ان التلبية شرط فى الاحرام كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ، وقول بعضهم ان التجرد مما يتوقف عليه صحة الاحرام

والمشهور عند الحنفية أن الاحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به لان الاحرام عقد على الأداء فلابد فيه من ذكر كما فى تحريمة الصلاه الا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاه كفى فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق الهدى أو تقليده .

واعلم أن الركن ما لابد من فعله ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو الاحرام

والطواف والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أوهوذلك مع ازالته ثلاث شعرات حلقاً أوتقصيرا عندالشافعية لأنه نسك لااطلاق من محظور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وان كان واجبا وهذه الأركان منهامايفوت الحج بتركه ولايؤمر بشيء وهوالاحرام ، ومنهامايفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة و بالقضاء فى العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها مالايفوت بفواته ولا يتحلل منه ولو وصل لأقصى المشرق أوالمغرب رجع الى مكة ليفعله ، وهو طواف الافاضة والسعى والثلاثة غيرالسعى متفق على ركنيتها، وأماالسعى فقيل بعدم ركنيته وأنه واجب و به قال أبوحنيفة ، وزاد ابن الماجشون فى الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جرة العقبة والمشهور عند المالكية أنهما غير ركنين وأن الأوّل مستحب والثانى واجب ينجبر بالدم . وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجبر بالدم . واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق ، والمذهب عندنا أنهماواجبان يجبران بالدم فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب وخارجه ، فينبغى للانسان اذا أتى بها أن ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الحطاب وغيره ، وجملة أركان العمرة أربعة اثنان مجمع عليهما وهما الاحرام والطواف . واثنان مختلف فيهما وهما السعى والحلاق . وأما الواجبات فكثيرة أوصلها المالكية الى اثنتين وأربعين خصلة مابين مجمع عليه ومختلف فيه ، والسنن والمستحبات كثيرة أيضا . وقد عدّها بعض المالكية مائة وستين خصلة

و بعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسنن . ومنهم من يسميها فضائل وعلى كل حال ففى فعلها ثواب موفور ، وإيذان بأن حج فاعلها مبرور وليس فى تركها دم الا الافراد فانه أفضل من القران والتمتع عند المالكية ومن تركه وقرن أو تمتع فعليه دم . وقد أطلقنا فى جدول الأحكام اسم السنة على مايشمل الفضيلة ، واقتصرنا منها على مافيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم . والله الموفق والمعين .

المسألة الثانية فى الافراد والقران والتمتع

الافراد أن يحرم بالحج فقط غير متحلل من عمرة فى أشهره ولا مردف عليها حجا ، والقران عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوى القران أو ينوى العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا فى النيـة ان رتب وندبا فى اللفظ ان تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها ان وقعت صحيحة إما قبل الشروع فى طوافها أو بعد الشروع فيه ، ويكره اذا وقع بعده ولو أثناء الركعتين واذا وقع بعدهما وقبل تمام السعى فلا يصح ويكون لاغيا ولو وقع بعد السعى وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز القدوم عليه ، وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كما يكون قارنا عندهم إذا أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم ، والقران كالتمتع عندهم لا يكون الا لأفاقى وأما المكىّ ومن فى حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له ، ومذهب الشافعية يكون قارنا اذا أحرم بهما معا أو أحرم بالحج قبل الشروع فى طواف العمرة ، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى ذلك الا من كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعى العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله ، والتمتع عند المالكية أن يتحلل من العمرة فى أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة فى أشهره التى أوّلها شوّال أو أحرم قبلها وأتمها فيها ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه باسقاط أحد السفرين كما قال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وقيس القران عليه بجامع أن فى كل اسقاط أحد السفرين عن نفسه ، وعند الشافعية يكون متمتعا ولو أحرم بالحج فى غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شوّال وأحرم بالحج فى أشهره ، والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وان يحج من عامه ، ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى

أشهر الحج و يطوف و يسعى و يحلق ثم يحرم بالحج فى سفر واحد فلو طاف الأقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوّال ثم حج من عامه كان متمتعا عندهم ، و يشترط فى لزوم هدى القران والتمتع عند المالكية أولاأن لا يكون القارن والمتمتع مقيما بمكة اوذى طوى وقت الاحرام بالعمرة كما قال تعالى «ذلك» أى الهدى «لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» فالمقيم بمكة أو بذى طوى وقت فعلهما لا يلزمه هدى عندهم وان كان متمتعا بخلافه عند الحنفية ومثله القران ، وثانيا أن يحج من عامه فيهما فمن أحل من عمرة فى أشهر الحج وفاته الحج فى عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه ، وثالثا يشترط للتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله فى البعد بعد أن أحلّ من عمرته فى أشهر الحج ولو كان من أهالى الحجاز فاذا رجع اليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه ، ودم التمتع يجب باحرام الحج موسعا و يتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر أو بفوات وقته وأجزأ بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الاحرام بالحج وعند الحنفية والشافعية لا يجزئ قبل يوم النحر.

المسألة الثالثة فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة فى ذلك من الخطأ

تقدم أن ارداف الحج على العمرة انما يصح إذا صحت العمرة وقت الارداف فان فسدت بجماع أو انزال قبله لم يصح الارداف ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، و إرداف العمرة على الحج لغو ولا يعتدّ به الا عند أبى حنيفة وكذلك ارداف الحج على الحج وارداف العمرة على العمرة لغو لأن الثانى حاصل بالأوّل وحكم الاقدام عليه الكراهة كما فى منح الجليل وغيره وكذا رفض الاحرام بالحج أوالعمرة أى نية ابطاله بعد الفراغ أو فى الأثناء فانه لغو ويجب

اتمامه

اتمامه فاذا وقع الرفض بعد الاحرام وقبل الشروع فى أفعاله كالطواف والسعى ثم أتى بهامتعلقة باحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لايتعلق به حكم أى لايوجب ابطالا ولاهديا وان كان الاقدام عليه لايجوز وإذا رفضه أثناء الافعال الواجبة عليه كالطواف والسعى ونوى رفضها فانها ترتفض دون الاحرام ويكون كالتارك لها فيطالب بغيرها بأن يبتدئ طوافه وسعيه وأصل الاحرام لايزال باقيا لم يرتفض وكثيرا مايخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من ثيابه لابسا ثوبى احرامه ثم يبدو له قبل وصوله الى مكة أو بعد وصولها اليها وقبل الشروع فى أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه الى زيارة المدينة المنوّرة فيفك احرامه ويرفض ماأحرم به ويلبس ثيابه وقد يأتى النساء ويمس الطيب معتقدا أنه حلال وانه لاشيء عليه فى ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف احراما آخر بحجة أو عمرة معتقدا أن احرامه الأوّل قد ارتفض مع انه لايزال باقيا يجب عليه اتمامه وقضاؤه ان أفسده ، وقد أساء فى هذا العمل من وجوه ، أوّلا إقدامه على رفض ماأحرم به وابطاله فى زعمه بدون مسوّغ شرعى اذ الزيارة وان كانت مطلوبة شرعا لاتسوّغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك حرماتها ، ثانيا ارتكاب ماهو محظور بالاحرام من لبس ثيابه وترك واجباته واتيانه بما يفسده من جماع أو انزال وذلك لايجوز وان كان معتقدا حله لأن ذلك جهل لايعذر به ، ثالثا اقدامه بعد عودته من الزيارة على احرام آخر قد لاينعقد على احرامه الأوّل لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه فى حال عدم الفساد أن يتم ماأحرم به أوّلا وعليه فدية واحدة وفى صور الفساد أن يتمه مع القضاء والفدية والهدى ولكن لجهله أساء التصرف فى دينه وعاد من هجرته مأزورا لامأجورا فليتفطن حجاج بيت الله لمثل هذا الفعل الذميم ويلتزموا إتمام ماأحرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى باتمام أعمالهم ونهاهم عن ابطالها « وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم »

المسألة الرابعة فى مواقيت الحج والعمرة

الميقات الزمانى للاحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر الى ماقبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج و بقى عليه طواف الافاضة والسعى بعده ، وكره الاحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتى لأن دخول وقتـه الزمانى أو المـكانى ليس شرطا فى صحته كما فى دخول وقت الصلاة و إنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره ، وميقاته للعمرة أبدا أى فى أى وقت من العام الا المحرم بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهما عمرة الا إذا فرغ مما هو فيه ، وميقاته المـكانى للمفرد والمتمتع يختلف باختلاف الحجيج ، فبالنسبة لمن بمكة متوطنا أولا مكة والأفضل من البيت وكره من الحل ومثـله من منزله فى الحرم كأهـل منى ومزدلفة فيحرم من منزله أو مسجده ، ومكانه للعمرة والقران الحل ليجمع فى احرامهما بين الحل والحرم اذ هو شرط فى كل احرام وصح بالحرم وان لم يجز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل واذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى ان حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الافاضـة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى العمرة وتقدم عن الحنفية أنه لاقران ولا تمتع لمـكى ومن فى حكمه ، ويجب على من منزله بالحرم الخروج فى العمرة الى الحل ، ومكانه لهما لغـير من بمكة من أهل الآفاق ذو الحليفة لمدنى ومن وراءه ممن يأتى على المدينة كأهل الشأم الآن وهى أبعد المواقيت من مكة وأقربها الى المدينة بينها و بينها سبعة أميال ، وبها آبار على ، وكان ﷺ يحرم من مسجدها ، والجحفة وهى قرية خربة بين مكة والمدينـة وفى حكمها رابغ لـكمصرى كأهل المغرب والسودان ، ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى والهنـدى ، وقرن ويقال لها قرن المنازل وهى على مرحلتين

من

من مكة لنجد ، وذات عرق قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم ، ومكانه لساكن دون المواقيت مسكنه من أى جهة ، ومكانه لهما أيضا حيث حاذى واحدا من هذه المواقيت ولو ببحر كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذى رابغا قبل دخوله جدّة فيحرم فى البحر حين المحاذاة الاكمصرى يمرّ ابتداء بالحليفة ميقات أهل المدينة فيندب له الاحرام منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد فله أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم اذا مروا بالحليفة ابتداء ولم يحرموا منها كما هو الأفضل لهم فانه يتعين عليهم الاحرام من الجحفة لأن مكة فى الحقيقة ليست ميقاتا لأن المواقيت انما وقتت كما ذكره الباجى وغيره لئلا يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له وانما هو فى حكم الميقات اذ لو أحرم من الحل لا إثم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه اثم وعليه دم ، ومن مرّ بميقات من هذه المواقيت غير قاصد دخول مكة بأن قصد مكانا دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة أو قصدها مترددا لبيع الفواكه ونحوها مخاطبا أولا أو عاد لمكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه احرام فى ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فانه يجب عليه الاحرام فى هذه الصور بعمرة أو بحج ان كان فى أشهره ، وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنسك أو غيره كمجرد النزهة أو الرؤية أو التجارة وجب عليه الاحرام من ميقاته أما لو قصد موضعا من الحل بين الميقات والحرم حل له مجاوزة ميقاته بلا احرام واذا حل له ذلك التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد نسكا ومن تعدى الميقات بلا احرام رجع له وجوبا إلا لعذر وان دخل مكة مالم يحرم بعد تعدى الميقات فان أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالا ولا دم عليه ان رجع للميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية اذا مر الافاقى بميقاته وقصد النسك وجب عليه

الاحرام منه والا فلا يلزمه ولو قصد الحرم لحاجة

المسألة الخامسة فى حدود الحرمين الشريفين

حدّ الحرم المكى من أى جهة يبتدئ من الداخل بالكعبة و ينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسمى الآن بمساجد عائشة وامتداده نحو أربعة أميال و ينتهى من جهة العراق بالمقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعة أميال تنتهى بعرفة ومن جهة الجعرانة تسعة أميال تنتهى الى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدّة عشرة أميال تنتهى بالحديبية ، ومن جهة اليمن تنتهى الى مكان يسمى أضاه على وزن نواه .

وحدّ الحرم المدنى الداخلى يبتدئ من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرّتين (أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ماينبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذى بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما تقدم

المسألة السادسة فى كيفية بدء الطواف، وحكمة شرع الطهارة فيه

يبتدئ الطواف مطلقا فرضا أو نفلا أو واجبا من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف فى مروره بجميع بدنه من أوّل شوط الى آخره بأن يبتدئ حركة الطواف من الجهة التى فيها الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلا له و بذلك يكون مارّا بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فاذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وابتدأ الطواف من محاذاة وسطه أو طرفه

الأيمن من جهة الباب أو بدأ به من دون الركن كالملتزم ونحوه لم يحتسب ذلك الشوط وانما يحسب له الثانى فيصير أوّلا لأنه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنه والى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ، والجمهور على عدم اشتراطها وانما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض بدنه ابعضه فقد ذكر صاحب اللباب وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية ليست شرطا فى بدء الطواف ولكن يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع البدن ، بل عند المالكية لو ابتدأ الطواف من الملتزم وهو مابين الباب والحجر فهذا يسير يجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أوحكما ، وعند الشافعية يجب أن يحاذيه بجميع بدنه كما فى الجديد للامام رضى الله عنه فان ابتدأ الطواف من غير الحجر الأسود أو لم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود فاذا وصله كان ذلك أوّل طوافه . ويسنّ للطائف قبل الشروع فى الطواف تقبيل الحجر أو لمسه بيده أو بعود ان كان هناك زحمة يشق معها الوصول اليه ثم يطوف جاعلا البيت عن يساره وهكذا يفعل فى كل شوط فان ابتدأ من الركن اليمانى مثلا ألغى ماقبل ركن الحجر وأتمّ اليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه ان طال الأمر أو انتقض وضوؤه والا بنى على مافعل فان لم يعده أو لم يبن فعليه دم وهذا كله اذا كان ناسيا أوجاهلا ، وأما من بدأ من الركن اليمانى عمدا وأتمّ اليه فانه لا يبنى الا اذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد هذا هو المعوّل عليه فى مذهب مالك ، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتى بشوط واحد تمما لهذا الطواف مادام بمكة فان خرج منها لزمه صدقة مالم يكن المتروك من طواف الفرض وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه اذا انحنى لتقبيل الحجر أو لمسه أو استلام اليمانى أوغيره أن لا يحرك قدمه بالطواف الا بعد نصب قامته فان بدأ الطواف وهو منحن ثم استقام بعد ذلك أو انحنى الى البيت فى سيره لم يصح طوافه وعليه اعادته لعدم خروج كل البدن فى سائر أجزاء الطواف عن الشاذروان الذى هو من البيت لأن بعضه وهو منحن واقع فى هوائه (والشاذروان بناء محدودب ملتصق بجدار الكعبة دائر بها) وقيل يعيده

مادام بمكة أوقريبا منها فان لم يذكر ذلك حتى بعد عنها فينبغى أن لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول ان الشاذروان ليس من البيت وبالجملة فينبغى التفطن لكيفية بدء الطواف والمحافظة على شروطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت ومهابته وإجلاله وأن الدخول فى حرمات الطواف كالدخول فى حرمات الصلاة لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاة . روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « ان الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما شرعت فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن ستر العورة واجب فى الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فمن الخبث سنة فى الأطوفة الثلاثة ، ومن الحدث الأصغر كذلك سنة فى طواف القدوم والوداع يجب فى تركها صدقة وواجبة فى طواف الافاضة يجب فى تركها دم ، ومن الحدث الأكبر واجبة فى الأطوفة الثلاثة يلزم فى تركها شاة فأعلى الاطواف الافاضة فالواجب فى تركها فيه بدنة ان لم يعده ، وكذلك يجب بدء السعى من الصفا كما بدأ الله تعالى به فى كتابه العزيز وبينته السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفى الحديث « ابدءوا بما بدأ الله به » فان بدأ بما دون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويمه ان كان عن قرب والا بطل سعيه وأعاده مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول بالوجوب اذا لم يعده وهو بمكة فعليه دم

المسألة السابعة فى الهدى وأنواعه

الهدى فى الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقرّبا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوّعا لكنه عند الاطلاق ينصرف للابل والبقر والغنم . ويطلق على دماء الجبر والشكر الشاملة للفدية وجزاء الصيد وهدى القران والتمتع ، والمالكية يخصونه بما وجب لتمتع أوقران أوترك واجب فى الحج والعمرة كترك التلبية وطواف القدوم أوالوقوف بعرفة نهارا أوالنزول

بمزدلفة

بمزدلفة أو رمى جمرة العقبة أو غيرها من الجمرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق أو ماوجب لجماع ونحوه كمذى وقبلة بفم أو وجب لنذر عينه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوّعا فلا يشمل الفدية وجزاء الصيد عندهم ، والسنة فيه إبل فبقر فضأن فمعز ، وسنه وعينه كالأضحية ، وهو مرتب كما سيأتى ، ومحل ذبحه عند المالكية منى أو مكة فان وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل وسيق فى الاحرام بحج وكان ذبحه أيام النحر فمحله منى فان ذبحه بمكة مع توفر الشروط المذكورة صح وخالف الواجب وان لم يقف به بعرفة أو لم يسق فى حج أو خرجت أيام النحر فمحله مكة لايجزئ فى غيرها

ومذهب الشافعية أن محل ذبحه للمحصر مكان حصره أو الحرم ولغيره جميع الحرم ولكن الأفضل للحاج ولو متمتعا منى ولمعتمر غير متمتع المروة لأنها محل تحللهما

ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الهدى مطلقا ولو منذورا ويسنّ بمنى وشرط صحته عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم ، أما ماتعين ذبحه بمنى فظاهر لخروجه به إلى عرفة وكذلك ماتعين ذبحه بمكة لانه ان كان قد اشتراه من الحل فادخاله للحرم أمر ضرورى وان كان قد اشتراه من الحرم فلابدّ أن يخرج به للحل من أى جهة كانت ، وشرطه أيضا نحره نهارا بعد طلوع الفجر فلا يجزئ ما نحر ليلا خلافا للحنفية فانه مجزئ عندهم فان لم يجد من لزمه الهدى هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة ولو فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر خلافا للحنفية فانه لايجزيه الصوم وتعين عليه الدم وهذا ان تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذى وقبلة بفم ، وان لم يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الافاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدى العمرة اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من منى لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم » أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها ، وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم فأهل مكة

يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولاتجزئ السبعة ان قدمها على الوقوف بعرفة

المسألة الثامنة فى حكم الاكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يبلغ المحل منى أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدى تطوّع نواه لهم ، ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقا نوى أولم ينو ويجوز بعده مطلقا وكذلك فدية لم ينو بها الهدى كنذر لم يعين بأن كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوّع لم يجعله للمساكين إذا عطب قبل المحل فنحره لاتهامه بانه تسبب فى عطبه ليأكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية ويأكل مما سوى ذلك مطلقا قبل المحل و بعده وهو كل هدى وجب فى حج أوعمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين ، ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لايجوز الأكل منها إلا هدى التطوّع والتمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنيا إذا بلغت المحل ورسول رب الهدى كربه فى جميع ماذكر من الأكل وعدمه والخطام والجلال كاللحم فى المنع والجواز عند المالكية ، ومذهب الشافعية أن الهدى ان كان واجبا بفعل محرّم أو ترك واجب أو بنذر لايجوز للمهدى الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله ، وان كان متطوّعا به سنّ له الأكل منه كالأضحية ويلزمه التصدّق بأقل مايتموّل به ، والأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى للأغنياء ثلثه ويتصدّق بثلثه

المسألة التاسعة فى الفدية وأنواعها

الفدية ماوجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل ولبس مخيط وغيره من المحظورات السابقة إلا فى تقليد سيف أومس طيب ذهب ريحه فلا فدية فيه وان حرم لغير ضرورة عند المالكية ، وعند الحنفية لاشىء فى تقلد السيف أومس الطيب المذكور الا أن يدهن به وشرط وجوبها فى اللبس لثوب أو خف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدّة هى مظنة الانتفاع به عادة ، وعند الحنفية يوما كاملا أوليلة كاملة لا إن نزعه بقرب فلافدية عليه وأما غير اللبس كالطيب فالفدية فيه بمجرده لانه لايقع الا منتفعا به ، وعند الحنفية ان دام اللبس يوما كاملا أو ليلة كاملة والمدار عند الشافعية على فعل المحظور عمدا أو استدامته بعد السهو

ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها

وفى حواشى الدر المختار اذا فعل شيئا من محظورات الاحرام لعذر لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك ، وإذا ترك واجبا من واجباته لعذر فلا شىء فيه ، وأما الخطأ ، والنسيان ، والاغماء ، والاكراه ، والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار فى حق التخيير ، ولوارتكب المحظور لغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة ولايجوز عن الدم طعام أوصيام ولاعن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته ، والمحظورات المنجبرة لابدّ لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمدا أو سهوا لعذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد النكاح فانه لايوجب هديا ولافدية وإنما فيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لابد لها من جابر ، والجابر فى المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صيدا أوهدى ، والجابر فى الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أودهن أوازالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل

قتل ، وجزاء الصيد ماوجب لقتل الصيد أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته ، والهدى ماوجب لنقص فى حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة أو ماوجب لسبب فعل شيء مما ذكر فى الموانع المفسدة ، والفدية اذا جعلت هديا وجزاء الصيد اذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدى إلا فى جواز الأكل

المسألة العاشرة فى تعدد الفدية واتحادها

والاصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها الا فى أربعة مواضع ، الأول أن يتعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافا للحنفية ، ومن ذلك مايفعله من لاقدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فان تراخى تعددت ، والثانى أن يتراخى مابين الموجبات ولكن نوى التكرار كأن ينوى كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج اليه من موجبات الكفارة أونوى متعددا معينا فيفعل الكل أو البعض ففدية واحدة مالم يخرج للأول قبل الثانى ، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء فى هذا النوع أيضا ، والثالث أن لا ينوى التكرار ولكن قدم فى الفعل مانفعه أعم كثوب قدمه فى اللبس على سراويله أو غلالة أوحزام فتتحد الكفارة ، والرابع أن يظن الاباحة بظن خروجه من الاحرام كمن طاف للافاضة أو العمرة بلاوضوء قبل الرمى مخالفا للواجب معتقدا أنه متوضئ فلما فرغ من حجه أوعمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل أمورا متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وانه لايجب عليه اتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن اباحة أشياء تحرم بالاحرام ففعلها لا فى فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن

ان

أن الموجبات تتداخل وانه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه

المسألة الحادية عشرة فيما فيه الاطعام أو الفدية

تقدم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك ومما يلحق بفدية الصدقة فيما يترفه به أو يزال به أذى الاطعام بالحفنة وهى ملء اليد الواحدة أو القبضة وهى مادون ذلك ففى ازالة الظفر الواحد عند المالكية لالاماطة الأذى بل ترفها أو عبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه مابه الألم فلا شيء فيه ولو تعدد و إذا قلم أكثر من ظفر واحد لاماطة الأذى أو غيره أو قلم واحدا لاماطة الأذى ففيه فدية ، ومذهب الحنفيةاذا أزال أظافر أقل من يد أورجل فعليه فى كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أوصاع من تمر أو شعير الا أن يبلغ قيمة ذلك دما فينقص منه ماشاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، و إذا أزال أظافر يدأو رجل أو أظافر يديه ورجليه فان كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد ، وان كان فى أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لكل طرف دم كفر للأول أولم يكفر ، وعند الشافعى وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مدأو ظفرين فدان أو ثلاثة فعليه فديته ، وفى ازالة يسير الشعر الى عشر شعرات ولو بحجامة لعذر لغير اماطة الأذى حفنة ، ولاماطة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقا فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفى كل شعرة مد نصف قدح مصرى وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية فى ازالة شعرة الى ثلاث شعرات فى كل شعرة حفنة وفيما زاد على الثلاث نصف صاع وفى حلق شاربه أو أقل من ربع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته صدقة وفى ربع رأسه أو ربع لحيته فما زاد أو احدى ابطيه أوعانته أو رقبته تعين الدم مالم يكن لعذر فيخير بين الصدقة والصيام والنسك ، وفى قتل القملة أو القملات أو طرحها الى اثنتى عشرة قملة عند المالكية حفنة مطلقا سواء كان لاماطة

الأذى أو غيره ، وفى قتل اثنتى عشرة فأكثر فدية ، ومذهب الحنفية اذا قتل قملة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة وان قتل اثنتين أو ثلاثا تصدق بقبضة من طعام وفى الزائد على الثلاث صدقة وكذلك اذا غسل ثوبه أوألقاه فى الشمس بقصد هلاك قمله ففيه اطعام أو فدية ، وعند الشافعية لاشىء فى قتل القمل مطلقا أوطرحه ولا كراهة فيه بل يستحب تنحيته أو قتله عن بدن المحرم أو ثيابه نعم يكره التعرض لقمل رأسه أو لحيته لئلا ينتف الشعر فان فعله فدى الواحدة ولو بلقمة ، ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصئبانه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه لانه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور ، وفى قتل الدود والوزغ والنمل والعلق ونحوها من كل مايعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لافرق بين قليله وكثيره ولاشىء فى طرحه مطلقا ، ومذهب الأئمة الثلاثة انه لاشىء فى قتل هوام الأرض مطلقا ولافى طرحها ، وفى قتل يسير الجراد الى عشرة ان لم يكثر وجوده بالأرض أوكثر ولم يجتهد فى التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية ، وفيمازاد على عشرة قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما اذاعم الطريق بحيث لايستطاع دفعه واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله فلا جزاء ولا حرمة للضرورة ، ومذهب الحنفية اذاقتل المحرم أومن فى الحرم جرادة واحدة تصدق بشىء من طعام وان قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاما ، ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجراد من صيد البر يضمن بقيمته فى مكانه لأنه متلف غير مثلى قل أوكثر ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بتمرة عن جرادة ، ومن هنا قيل «تمرة خير من جرادة» وفى بيض الصيد قيمته بالاجتهاد وعند مالك فيه عشر دية الأم ونقل عن المزنى من أئمه الشافعية أنه لاشىء فيه أصلا والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمته فان كان مذرا فلا شىء فى كسره الا بيض النعامة ففيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فسلم فلا شىء عليه ، وان مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم

المسألة

المسألة الثانية عشرة فى مفسدات الحج والعمرة ومايترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكرا أوأنثى عقدالنكاح والجماع والانزال ومقدماتهما وان علمت السلامة عند الأئمة الأربعة الا عقد النكاح فانه جائز عند أبى حنيفة رضى الله عنه فاذا ارتكب المحرم الجماع الموجب للغسل أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها فسد حجه أو عمرته واذا لم يوجب غسلا لجماع الصبى أو البالغ فى غير مطيقة ولم ينزل فلا فساد وان حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المنى أى انزاله بقبلة أو جس أو ملاعبة مطلقا دام أم لا كاستدعائه بنظر أو فكر مستديمين فأنه موجب للفساد عند المالكية ومحل الفساد بالجماع والانزال ان وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمى عقبة وطواف افاضة أو وقع فى احرام العمرة قبل تمام سعيها والافلافساد وعليه هدى كانزال منى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكامذائه بلا انزال وقبلة بفم وان لم يمذ ، ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافساد بها مطلقا وان كانت تحرم على العامد العالم المكلف اذا كانت بشهوة و بلا حائل ولو بعد التحلل الأوّل وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية ان كانت قبل التحلل الأول كالوكانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ومتى انتفى قيد من ذلك فلا حرمة ولا فدية كما لاحرمة ولافدية فى الفكر والنظر مطلقا وان أنزل

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أى موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب اتمامه وقضاؤه فى قابل ، و بعد الوقوف ، وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنة ، و بعد الحلق ، وقبل الطواف ذبح شاة والوطء فى العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط وبعده لافساد ولزمه ذبح

ومذهب الشافعية اذا وطئ فرج آدمى أوغيره قبل التحلل الأوّل فسد حجه ان كان متعمدا عالما بالتحريم مختارا ولزمه ذبح بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجدقوّم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان

تجز صام عن كل مد يوما وان وطئ بعد التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة كما فى الحلق ونحوه ، ولاتجب البدنة عندهم الا فى هذا وفى قتل النعامة

ومذهب الحنابلة اذاجامع فى فرج آدمى أوغيره ولوميتا قبل التحلل الأوّل ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان المجامع ساهيا أو مكرها ، ويجب به قبل التحلل الأوّل فى الحج بدنة ، ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضى الله عنهم اتمام المفسد من حج أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والهدى فى قابل ولا يتحلل فى الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا مالم يفته الوقوف بعرفة لمانع فان فاته لمانع كسجن أومرض أوصد حتى فاته الوقوف وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل فان لم يتمه فهو باق على احرامه أبدا ماعاش وان جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فاحرامه لغو ولو أحرم فى ثانى عام يظن أن ماأحرم به قضاء عن الأوّل فلايكون قضاء بل يكون اتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه الا فى ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد اتمامه ، وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأ ان قدم فى عام الفساد

المسألة الثالثة عشرة فى موجب الجزاء وتعدده

تقدّم أنه يحرم التعرض لحيوان برى متوحش الاصل وان تأنس بقتله أو اصطياده أو التسبب فى ذلك ولو بدلالة عليه أونصب شرك أو حفر بئر له أودفع آلة للصائد أو امساكه معه أو استحداث ملكه أو التعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله أوما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولكن الجزاء المردد بين المثل والقيمة والصوم أو بين الأخيرين ان لم يكن للصيد مثل انما يترتب على قتله أو قتل جنينه أو كسر بيضه تحقيقا أو شكا عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه بالحرم أو محرما أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو جاهلا للحكم أو كونه صيدا ولو قتله برمى من الحل فأصابه فى الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقع فيه فهلك أو

نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه مالا يجوز صيده كحمار الوحش وبقره فمات أو اتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو طرده فسقط فمات ولو أمر غلامه بافلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء على السيد الآمر وعلى العبد المأمور أيضا ان كان محرما أو بالحرم وان أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم أحدهما ولا جزاء بحفر بئر لاخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات أو دلالة محرم لحل أو محرم على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال ٭ ومذهب الحنفية على الدال الجزاء اذا بقى محرما حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالته وكذلك اذا دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل حلالا على صيد فى الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول وان كان لايجوز لأحد تناول مادل المحرم عليه حلالا فصاده فمات وتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو فى رمية واحدة أو بسبب تعدد الشركاء فى قتله فعلى كل واحد منهم جزاء وقيده الحنفية بما اذا كان الصائدون محرمين والا فعليهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك فى موت صيد جرحه أو ضربه فتبين موته بعد الاخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لانه أخرجه قبل وجوبه ، وحرمة التعرض للصيد عند المالكية سواء كان مأكولا أو غير مأكول خلافا لمن خصه بالمأكول ، وعند الشافعية ، منه مالا يحل قتله ولا ضمان فيه وهو غير مأكول ، ومنه مالا يحل قتله وفيه الضمان وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى

المسألة الرابعة عشرة فى الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربعة وهو ماوجب بقتل صيد أو جنينه أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذوا عدل فقيهين بأحكامه فيما لم يتقرر فيه شئ معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التخيير الأول مثله من النعم يجزئ ضحية ان كان له مثل من الابل والبقر والغنم فى القدر والصورة أوفى الصورة

فقط ومحله الذى يذبح فيه منى ان توفرت فيه شروطه والا فمكة لأنه هدى ، وعند الحنفية محله الحرم كما تقدم وان لم يكن له مثل فالتخيير بين الاطعام والصيام فقط ، وعند الحنفية يقوّم ماله مثل أيضا كما لامثل له فان بلغت القيمة هديا فالتخيير بين الثلاثة فالتخيير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل ومالا مثل له

والثانى قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان ان لم يكن له مثل ويعطى لكل مسكين مد بمدّه صلى الله عليه وسلم ان وجد فى المحل مساكين وللصيد فيه قيمة والا فأقرب مكان

والثالث عدل ذلك صياما لكل مدّ صوم يوم فى أى مكان شاء ،

وعند الحنفية لكل نصف صاع من برّ أوصاع من تمر أو شعير صوم يوم واذا وجب عليه بعض مدّ كمل كسره وجوبا فى الصوم وندبا فى الاطعام فاذا اختار المثل فيما له مثل ، ففى النعامة عند المالكية بدنة للمقاربة فى القدر والصورة فى الجملة ، وفى الفيل بدنة ذات سنامين ، وفى حمار الوحش و بقره بقرة ، وفى الضبع والثعلب شاة اذا قتلهما تعديا لاخوفا منهما والافلاجزاء عليه ، وفى حمام مكة والحرم ويمامهما شاة تجزىء ضحية بلا حكم لخروجهما عن الاجتهاد ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام بلاحكم أيضا لتقرر ذلك فيها عن الشارع وفى الحمام واليمام فى الحل ، وجميع الطيور كالعصافير والكركى والأوز العراقى والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل بحسبه كضب وأرنب ويربوع أو عدل قيمتها من الطعام صياما لكل مدّ صوم يوم وكمل المنكسر وهو بالخيار فى ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم الا حمام ويمام الحرم فيتعين فيهما الشاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام وتقدم ان الجزاء عند الحنفية هو ماقومه العدلان سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لايؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لايزاد على قيمته شاة وان كان أكبر منها والصغير والمريض والأنثى من الصيد كالكبير والصحيح والذكر فى الجزاء عند المالكية فاذا اختار المثل فلابد من مثل يجزىء ضحية ولا يكفى فى المعيب معيب ولا فى الصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلة

والكثرة

والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع فى ذلك الصيد ، فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة ، واذا اختار قيمتها طعاما فانها تقوّم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف مالو قوّمت لربها فتقوم على الحالة التى هى عليها وفى الجنين اذا فعل المحرم أومن فى الحرم شيئا بصيد حامل فألقى جنينا وفى البيض اذا كسره أو شواه أى فى كل فرد من أفراده عشر دية الأم أى جزاؤها ولو تحرك وفيه دية أمه كاملا اذا استهل صارخا فان ماتت الأم أيضا فديتان * والحاصل انه عند المالكية يخير فى الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام و بين عدل ذلك من الصيام الا بيضة حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعام فان تعذر صام يوما ، ومحل لزومه فى الجنين إذا لم يستهل مالم تمت أمه معه والا فيندرج فى دية أمه

ومذهب الشافعية ان الصيد أربعة أقسام ماله مثل ومالامثل له ، وكل منهما قسمان ، مافيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ، ومالانقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، ومالا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان ففى النعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك ولايجزىء عن البدنة بقرة ولاسبع شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المماثلة ويجزىء فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وان لم يجز فى الأضحية

ومذهب الحنفية انه يجب بجرح الصيد ونتف شعره وقطع عضوه مانقص فيقوّم صحيحا ثم ناقصا ويشترى مابين القيمتين هديا أو يصوم ، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس من جنس مااستنبته الناس كالزرع ولامنكسرا ولا جافا ولا اذخرا قيمة ما اتلفه صيدا أو بيضا أولبنا أوحشيشا أوشجرا ، وعند المالكية لاجزاء فى إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية

فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره

المسألة الخامسة عشرة فى موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

من تمكن من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرض أو حبس أو عدوّ، أوخطأ عدد فقد فاته الحج لأن الحج عرفة ، وسقط عنه عمل مابقى من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى ، وندب له أن يتحلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتهامن غير تجديد إحرام بل ينوى التحلل من إحرامه الأوّل بما ذكر ثم قضاه قابلا وأهدى وجوبا للفوات ولا يجزيه هديه السابق الذى ساقه فى حجة الفوات بل عليه هدى آخر وخرج للحل ان أحرم أوّلا من الحرم أو أردف حجه على العمرة فى الحرم وله البقاء على إحرامه متجردا مجتنبا للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه .

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة وليس له استدامة الاحرام حينئذ ولا دم عليه ، وان وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أوحبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل الا بالافاضة بل يبقى محرما فى حق النساء ولو بعد سنين أو بالافاضة والسعى ان لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الافاضة عن أيام النحر اذا لم يكن لعذر سماوى كعدو وحبس ، وان حصر عن البيت والوقوف معا لعدوّ صده عنهما أو حبس لا بحق بل ظلما فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صدّ عنهما معا بما ذكر من صدّ عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما ان حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ماعليه ويتم نسكه

وعند الشافعية من حبس ظلما فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق وينوى

التحلل

التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتحلل بالحلق والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بعد فوات الوقوف ان تمكن من البيت

ومذهب الحنفية اذا منع من البيت والوقوف بأىّ مانع فعليه أن يبعث دما الى الحرم ويعين يوم الذبح فى الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير

ومذهب الحنابلة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى فان عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج أى حج القضاء وسبعة اذا رجع منه ، ومن أحرم فحصره عدوّ فى حج أو عمرة من الوصول الى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جن أو أغمى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ينوى به التحلل وجوبا وحلق أو قصر ثم حلّ من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حالّ وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وان صدّ المحرم عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شئ عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى

المسألة السادسة عشرة فى مواطن الدعاء

الدعاء مخ العبادة كما ورد به الحديث ، ومظهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقا عن التقيد بزمان أو مكان قال تعالى « ادعونى أستجب لكم » وقال جل شأنه « واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون »

وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص ولله فيها تجليات لاتحصى ، وقد أكد الشارع أمره فى سائر الأوقات وحث على الاكثار منه فى مواقف الحج والعمرة ، فمنها عند إرادة الاحرام وعند دخول مكة وعند إتيانه باب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام وعند رؤية الكعبة وعند

شرب ماء زمزم وعنـد البداءة فى الطواف من الحجر الأسود وبعـد استلامه وعند مسامتة باب الـكعبة حال الطواف وعند الركن العراق والشامى واليمانى وهكذا يفعل الطائف فى كل شوط من أشواطه ركنا أو واجبا أومندوبا و بعد الفراغ منه بالملتزم و بعـد الفراغ من ركعتيه خلف مقام ابراهيم عليـه السلام وعند خروجه من باب الصفا إلى السعى وعند قربه من الصفا وصعوده عليـه وعنـد نزوله منه متوجها الى المروة و بين الميلين الاخضرين ، واذا بلغ المروة فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة قاصدا عرفة وعند دخوله منى وخروجه الى عرفات وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة واذا استقر بعرفة واذا أقام فى الموقف واذا دفع الى المزدلفة واذا وصـل اليها واذا وقف بالمشعر الحرام واذا أتى منى واذا رمى الجمرة ، وعند إرادة الذبح أو النحر و بعد الفراغ منه واذا حلق أوقصر ، وعند رمى الجمرات الثلاث فى أيامها وعند نزوله بالمحصب وعنـد دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور ولنفسه وللمسلمين بالمغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند مآثر أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وفى طواف الوداع كما تقدم و بعد صلاة ركعتيه خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأكد الدعاء والاستغفار والصلاة والصدقة

المسألة السابعة عشرة فى زيارة المدينة المنورة

المدينه المنورة ومن أسمائها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أفضل أوهى أفضل بقاع الأرض وزيارتها لما ورد فيها من الفضل وهبوط الوحى ومضاعفة العمل والتشرف بجثمان الحضرة المحمدية ومشاهـد الصحابة وقبور العلماء والصالحين من أعظم القربات وقد ورد فى فضلها وفضل مسجدها وزيارة

قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها أحد الا كنت له شفيعا يوم القيامة . وقوله من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا يوم القيامة . وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . ولابن عدي من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف ومكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وذكر العلامة السمهودي ان من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني (وحق على كل مسلم زيارتها) فالرحلة اليها مأمور بها واجبة أي متأكدة على المسلم المستطيع اليها سبيلا وحديث لاتشد الرحال الا لثلاث المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الامام الغزالي وغيره لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر ، واما المشاهد سواء كان بها قبور أولا فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصا اذا كان بها قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فهل لأحد أن يمنع شد الرحال الى زيارتها لاشك أن ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد ، والأمر في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها يدل باطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وان لم يكن بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لارحلة فيه ثم ان التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره ممن كمل اتباعهم لسنته من صحابة
وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه
ولعابه ولباسه وما اتصل به أو وطأته أقدامه الشريفة فقد خص الله تعالى هذه
الآثار بمزايا وخصائص لا يحصيها الا واهبها «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير»
وفى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون
بها وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان لعبد القاسم بن المأمون قصعة من قصاع
النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للمرضى فيشفون وكان صلى الله عليه
إذا توضأ ابتدروا وضوءه وكانوا يتزاحمون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه
والسنة مملوءة بذلك ونحوه راجع كتب الحديث

المسألة الثامنة عشرة فى آداب زيارة المدينة

ومما يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة
وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتفضيلها على سائر البقاع لضمها
أعضاء بدنه الشريف وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهى
ما بين القبر والمنبر ليصلى بها ركعتين تحية المسجد ويثنى على الله تعالى ويشكره
ويصلى على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومشائخه واخوانه
وقرابته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ، ثم يتوجه الى القبر الشريف بسكينة
ووقار وذلة واعتبار مستحضرا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه حى فى قبره
سميع لدعائه ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم قائلا بصوت خافت السلام عليك
يارسول الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام
عليك ياامام المتقين السلام عليك يارحمة للعالمين أشهد أنك رسول الله بلغت
الرسالة وأديت الأمانه ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت
بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ، ثم ينتقل قبالة أبى بكر

ويقول

ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصديق رسول الله أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ، ثم ينتقل قبالة عمر ويقول السلام عليك ياصاحب رسول الله السلام عليك ياأمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به الى رسول الله ، ثم ينتقل الى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد ويسلم عليها بما يتيسر له ثم يخرج من المسجد الى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوسل بأهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتى المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلاة فيها وزيارة أهلها والاكثار من الدعاء والتصدق بها ويفبغى فى كل هذه المواطن أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين ان تيسر له ذلك والا دعا بما شاء تعميما وتخصيصا حسب مايقتضيه الموطن ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يجيب دعوة الداعى اذا دعاه

المسألة التاسعة عشرة فى تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء فى هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الامام الغزالى الى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمعان ، منها خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشريفة فان ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفتير حرمته بالاحترام والتعظيم ولهذا كان عمر رضى الله عنه يحث الناس على الرحيل من مكة وينهاهم عن كثرة الطواف لئلا يألفوه فيذهب خشوعهم ، ومنها ان فى المفارقة من تهييج الشوق مايبعث داعية العود المطلوب فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا يثوبون

اليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا ولهذا قال بعضهم لأن تكون فى بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك فى بلد آخر ، ومنها أنه يخشى من طول الاقامة ركوب الخطايا والذنوب بهذا البلد الأمين فان ذلك خطر يورث مقت الله وغضبه وقد قيل ان السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها لشرف الموضع ، وقال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة فى ذلك للوجوه المتقدمة انما هو بالنسبة الى من لا وثوق له بنفسه والى مقام مع التبرم والتقصير لضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع والا فالمقام بهما لمن يثق بنفسه مع الهمة والوفاء أتم وأكمل كيف لا والنظر الى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة ، ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة استقبل الكعبة وقال انك لخير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى الىّ ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت ، ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم و لوفاء بحق هذا المكان المقدس أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأحمر فالسلامة فى تعجيل الأوبة وتربية الشوق الى العودة مع المهابة والاجلال والتعظيم

المسألة العشرون فى ذم التحدث بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعوّد كثير من الحجاج أن يتحدثوا بافراط حال عودتهم و بعد وصولهم الى بلادهم عما وقع لهم من شدائد السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاتيك البقاع وغيرهم بحالة تدل على التأفف من أهل هذا المجتمع العظيم وتحط من كرامة الموضع وكرامة أهله وتنفر الناس من الذهاب الى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محبط لأعمالهم

ومُوجب

وموجب لمقت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم ووزر من أصغى لسماع قولهم وفى الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه، وكفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع» ألم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يثبط الهمم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة الى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن سبيل الله ومن صد عن سبيله فقد باء بغضبه واستحق شديد عقابه كما يشير اليه قوله تعالى « وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » ألم يسمعوا قول الله تعالى « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » وفى سوره الحج « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق » وانظر الى دعوة الخليل عليه السلام كما حكاه الله عنه بقوله جل شأنه « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرّم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فقد دعا جل شأنه الخلق باشارة هذه الآيات ونحوها الى حج بيته والتردد على أعتابه لاقامة شعائر الله والتقرب اليه بالانفاق وكرم الاخلاق على أهل هذه الأراضى المقدسة فأنّى لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم الا بخير ؟ وفى لواقح الانوار أن أبا العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجل من الحجاج كيف كان حجكم فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعرض عنه وقال أسأله عن حجه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيب برخاء الاسعار وكثرة المياه انتهى فاذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث و يؤنف منه فلأن يغضى و يغضب و ينهى عن التحدث فى مشاق الحج ومثاب الحجاج وما الى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدر

المسألة الحادية والعشرون فى النهى عن مشاحة الرفقة والتخاصم فى سفر الحج

وكثير من الحجاج أيضا يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ثم يعودون خصوما ألدّاء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شحهم وسوء خلقهم وعدم تحملهم مشاق السفر ومساءة الاخوان فتراهم لذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على النقير والقطمير والله تعالى يقول «ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوّدوا» أمر سبحانه حجاج بيته أن يتخذوا زادا كافيا من طعام ومال يقيهم ذل السؤال لغيرهم ويعقدوا أواصر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعتزون به ويقيهم عذاب ربهم كما قال تعالى «فان خير الزاد التقوى» أي الاتقاء باتخاذ الزادين المومى اليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كما قال تعالى « واتقون يا أولى الألباب» كما أن الكف عن ملابسة الفواحش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجود والسخاء من تقوى الجوارح وحسبكم أيها الرفقة المهاجرون لحج بيت الله وتلبية دعوته ليحسن اليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وقوله « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم» وقوله جل شأنه «الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا وأشار الى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم والترمذى (والتناجش الزيادة فى الثمن ليغر لا ليشترى) وقد حثت

الشريعة الاسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف والبعد عن مثار التفرق والبغضاء والأخذ بالوسائل التى تعقد بين المسلمين أواصر الاخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما تقتضيه صلة القرابة والدين من وجوب ائتلاف القلوب وكرم الأخلاق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والاحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى والبعد عن كل مايثير العداوة والبغضاء ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الاخلاق وسوء المعاملة والفسق والخديعة والظلم والكذب والنفاق الى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهى عنه فى الشريعة الغراء ولا شك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل الى إحكام رابطة المسلمين ومن أهم ماقصده الشارع من دعوة الخلق الى الاجتماع بهذا البلد الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدّوها كما أمرتم وكما قصد الشارع من وضعها لكم فان فيها تآلف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعتهم الذى هو مدار الايمان وعماد الاسلام بل السبب الوحيد فى نظام الدين والعمران وبه قوام المجتمع الانسانى وعليه مدار سعادته فى الأولى والآخرة

المسألة الثانية والعشرون فى الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور ما أخلص العبد فيه لمولاه ، واستكمل أركانه وشروطه وواجبه واجتنب مانهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» أى ألزم نفسه فيهن بالاحرام «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ، وورد الحج المبرور ليس له عند الله جزاء الا الجنة ، قيل بره انه لايعصى فيه ، وقيل أن لايعصى بعده ، والرفث اسم جامع لكل لغو وخنى وفحش من الكلام ويدخل فيه كما قال الامام الغزالى مغازلة النساء وملاعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ، والفسق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عزوجل ، والجدال هو المبالغة

فى الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق الهمم ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفث فسد حجه ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام وإطعام الطعام من بر الحج والمماراة تناقض طيب الكلام فلا ينبغى أن يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وخادمه وعلى غيره من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الأذى بل احتمال الأذى ، وللحج المبرور علامات وآداب قبلية وحالية وبعدية

فمن علاماته القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع فى السفر للتوبة ، وردّ المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وردّ ماعنده من الودائع ، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، وأن يتصدق بشئ قبل خروجه ويلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ويودع رفقاءه المقيمين واخوانه وجيرانه ، ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى جاعل فى أدعيتهم خيرا ، والسنة فى الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر فى حفظ الله وكنفه زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت

ومن علاماته بعد الشروع فى السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام مقيما لفرضه موفيا بنفله مراعيا لأوقاته ضابطا لأنفاسه قائما بوظائفه حافظا لمروءته صبورا على شدائد السفر موطنا نفسه عليها متجنبا موارد الندم القادح فى إخلاص توجهه متوسعا فى الزاد طيب النفس بالبر والانفاق من غير تقتير ولا إسراف فان بذل الزاد والانفاق فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل والدرهم بسبعمائة درهم قال ابن عمر رضى الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده فى سفره ، وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا انظر إحياء الغزالى ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام فى قوله تعالى « ربنا

اني

انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون »
علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق الى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضى المقدسة والانفاق فى سبيل الوصول اليهما وأن الحرص على المال وعدم التوسع فى الانفاق على أهل هاتيك البقاع التى لازرع فيها ولاضرع سوى حجاج بيت الله لمن أقبح الخصال وأسوأ الفعال نعوذ بالله من الشح والبخل

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركا لما كان عليه من المعاصى قبل حجه وأن يتبدل اخوانه الطالحين باخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس عما أنفقه من نفقة وهدى وبما أصابه من خسران ومصيبة فى مال أو بدن ان أصابه فان ذلك من دلائل قبول حجه

خاتمة فى الاستطاعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فقد أوجب الحج على الناس وشرط فى وجوبه الاستطاعة ، والعمرة حج أصغر كما ورد به الحديث

وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة أو وجوبها ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب فى المراد منها .

فمذهب الحنفية أن الاستطاعة هى كون الحر المكلف صحيح البدن سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه فى السفر . فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لايثبت على الراحلة بنفسه وأعمى وان وجد قائدا ومحبوس وخائف من سلطان . وان يكون ذا زاد صالح لمثله . فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا . وذا راحلة مختصة به فلا يكفى لو قدر على راحلة

مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب ، مالكا للزاد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب بإباحة أو إعارة . فاضلا عن حوائجه الاصلية . ومنها المسكن الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع الزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع ان احتاجت لذلك ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله . ومنها نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير الى حين عودته ، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى فمتى توفرت هذه الامور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ومع زوج أو محرم لامرأة وجب الحج لتحقق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة

والاستطاعة عند المالكية امكان الوصول لمكة امكانا عاديا بمشى أو ركوب برا أو بحرا بلا مشقة فادحة أى عظيمة خارجة عن العادة وأمن على نفس ومال له بال بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لا ان قل بأن لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم أى يرجع للأخذ ثانيا فان خيف منه ذلك سقط وجوبه وان قل المجموع ، فالاستطاعة عند المالكية لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فاذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله كحلاقة وخياطة وخدمة باجرة وقدر على المشى عدّ مستطيعا ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا كان ذكرا لا امرأة فانه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على المشى مع قائد وكذلك يعدّ الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو بثمن ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بدين ولو من ولده اذا لم يرج الوفاء ، ولا بعطية من هبة أو صدقة ان لم يكن معتادا لذلك ولا بمشقة فادحة وكذا يجب عليه اذا قدر على الوصول ولو أدى الى افتقاره أى صيرورته فقيرا بعد حجه

أوترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة ان لم يخش عليهم ضياعا أوشديدأذى بان كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب الحج فورا كما هو أرجح القولين . وأما على القول بأنه واجب على التراخى الى خوف الفوات فلا اشكال فى تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج وكذا يجب عليه ان قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال فى الحضر وظن الاعطاء والا سقط عنه ، واعتبر فى الاستطاعة زيادة على امكان الوصول مايعود به من المال أو مايقوم مقامه الى وطنه أو أقرب مكان يعيش به اذا لم يمكنه الاقامة بمكة ، وزيدفى حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أورفقة أمنت اذا كان حجها فرضا أما اذا كان نفلا أو عمرة فلا بد من الزوج أوالمحرم والا حرم عليها ، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما يلحقه بعزله مثلا لامجردالعزل والمعتمد أنه لاتصح النيابة فى الحج عن حى مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا فى فرض أو نفل وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به كما يكره للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخى والامنع البدء به عن غيره

الاستطاعة عند الشافعية نوعان

استطاعة بالنفس وهى أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة لذهابه وايابه أو مايقدر به على تحصيل ذلك آمنا على نفسه وماله وعياله ، واستطاعة بالغير وهى أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه الى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا أمره بالحج وكان مستطيعا فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الانابة عن ميت لزمه الحج فى حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينيب من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد والراحلة كل مايحتاجه مريد الحج فى سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب برًّا

وبحر اوخادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية

أولا عن مؤنة عياله ومن يلزمه الانفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك لهم ما يكفيهم فى جميع حوائجهم مدة ذهابه وايابه حتى يعود اليهم

ثانيا عن مسكنه اللائق به وخادمه المحتاج اليه لكبر أو منصب سواء كان ذلك مستأجرا أو ملكا فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج الا اذا كان مكتفيا بالسكنى فى وقف أو مدرسة وهذا اذا كانت الدار مستعرقة لحاجته أو فصل من ثمنها مالايفى بحجه وكانت سكنى مثله والعبد لائقا بخدمة مثله فان وفى ثمن بعض الدار بمؤنة الحج وكفاه لسكناه باقيها أو كانا لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج كما ذكره الامام النووى فى مجموعه ، ولو كان له مسكن يحتاج لسكنى بعصه واجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته وكان ثمن مايستغله للدفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله الى عودته فلا يلزمه بيع مايستغله للنفقة ولا ماينتفع به للسكنى وكذلك لو كان له مال ولا يملك مسكنا وكان المال نقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يكفيه لحجه جاز له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج . وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليحج به

ثالثا أن يكون فاصلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا لآدمى أو لله تعالى كنذر وكفارة واذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لا يصير واجبا

رابعا وعن آلات الحرف كآلات النجارة والحدادة وغير ذلك من الصنائع مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع وكتب الفقه الا ان كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد وان كان للانسان مال فى ذمة غيره وأمكنه تحصيله فى الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحج ، وان لم يمكن تحصيله فى الحال فكالمعدوم ، وفى المجموع اذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله

وليس معه مايحج به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج فيه وجهان ، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه و به قال أبو حنيفة ، وقيل لايلزمه و به قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحج فيه وجهان قيل لايلزمه و به قال أبو حنيفة وأحمد و بعض أصحاب مالك قال البغوى وهو قول العلماء ، وقال مالك يلزمه الحج فى الصورتين أى لأنه مستطيع و به قال داود ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها

والاستطاعة عند الحنابلة

ملك الزاد والراحلة لذهابه وإيابه أو مايقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به مايحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو ماتقصر فيه الصلاة لافيما دونها فيلزمه المشى الا مع العجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة اليها اذن . و يعتبر فى الاستطاعة من يخدمه ان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد فى سفره فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو مايقدر به على تحصيلهما و يعتبر أن يكون ذلك فاضلا على مايحتاج اليه من مسكن يحتاج لسكناه أو الى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم كما يفهمه حديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وكذلك مايحتاج اليه من كتب لأنها فى معنى المسكن ونحوه و يعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لو صرف شيئا منها فى حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان

أو مؤجلا لله أو لآدمى وعما لابد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدّم على الحج أولى لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم نفيس فوق مايصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل مايحج به وجب بيعه للحج وكذا ان كان له كتب واستغنى باحدى نسختى كتاب باع الأخرى ولزمه الحج ويعتبر فى الاستطاعة أيضا أن يكون له مايقوم بكفايته وكفاية عياله الى أن يعود من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مركوبا ولو كان الباذل ولدا أو والدا لما فيه من المنة فمن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فورا انظر كشاف القناع ، هذا ملخص ماذكره الفقهاء فى هذه المسألة ، ومنه يعلم أن مايفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليالى اللاهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تلزمه نفقتهم بلا عائل وترك قضاء ماعليهم من الديون وردّ المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعا موجب لعدم قبول حجهم ، وتقدم فى علامات الحج المبرور مافيه الكفاية من ذلك والله أعلم وفقنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه ومجتباه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وكل من والاه .

تمّ تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم الى مولاه الرءوف

محمد حسنين مخلوف العدوى

المالكى غفر الله له ولوالديه

ولمشائخه واخوانه

والمسلمين آمين

فهرست

كتاب دليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى

زبدة البخاري

ألف وخمسماية حديث

مضبوطة بالشكل الكامل ومشروحة

جمعه

العلامة الشهير والاستاذ الكبير

الشيخ عمر ضياء الدين أثابه الله

وشرحه مصحح طبعه الأستاذ الشيخ ابراهيم بن حسن الانبابي شرحا وجيزا كافلا بحل ألفاظه اللغويه * وييسر ماعسر فهمه على العوام ، منتخبا من شراح صحيح البخارى المعتمده ، وكتب اللغة مطبوع طبعا متقنا على ورق جيد بحرف جميل ومجلد تجليدا ظريفا بالقماش المذهب

65/9

5/4